

الدر المختار

حل في الأصح حتى لو قصد بالفاتحة الثناء في الجنازة لم يكره إلا إذا قرأ المصلي قاصدا الثناء فإنها تجزئه لأنها في محلها فلا يتغير حكمها بقصده (ومسه) مستدرك بما بعده وهو وما قبله ساقط من نسخ الشرح وكأنه لأنه ذكره في الحيز .

(و) يحرم به (طواف) لوجوب الطهارة فيه (و) يحرم (به) أي بالأكبر (وبالأصغر) مس مصحف أي ما فيه آية كدرهم وجدار وهل مس نحو التوراة كذلك ظاهر كلامهم لا (إلا بغلاف متجاف) غير مشرز